

## التعبير عن المعصومين عليهم السلام في الأسانيد

### أبو جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>

قال الكليني: «محمد بن جعفر أبو العباس عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن إبراهيم بن هارون<sup>(٢)</sup>، أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام».

\* المراد به أبو جعفر الثاني عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

### أبو جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup>

قال الكليني: «عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام».

\* الظاهر أنّ المراد به أبو جعفر الثاني عليه السلام<sup>(٥)</sup>، فإنّ موسى بن القاسم من كبار السابعة، وروايته عن الباقي عليه السلام مرسلة<sup>(٦)</sup>.

### أبو جعفر عليه السلام<sup>(٧)</sup>

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «بن أبي نصر»، عنه\* قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام».

١ - الكافي ٢ / ٥٧٢ / الدعاء / الحرز والوعزة / ١٠

٢ - لم يذكر في الأصول الرجالية.

٣ - أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ١١٠.

٤ - الكافي ٤ / ٣١٤ / الحج / الطواف والحج عن الأنئمة عليهم السلام / ١

٥ - بل المتعين أنّ المقصود هو عليه السلام لأنّ الطوسي عدّ موسى بن القاسم هذا من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٩ و ٤٠٥.

٦ - أسانيد كتاب الكافي ج ٦ ص ٢١٩.

٧ - التهذيب ٢ / ١٦١ / الصلاة / تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض... / ٩٢ وصا

ج ١ ص ٣٤٥ ح ٧ ب ١٩٧ ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد عنه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

\* الظاهر أنَّ الضمير يرجع إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، والمراد بأبي جعفر هو الباقي عليه السلام، ولفظة «لي» زيادة من النسخ<sup>(١)</sup>.  
أبو جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>

قال الطوسي: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي «الحسن» بن راشد قال: قلت لأبي جعفر\* عليه السلام». \* المراد هو أبو جعفر الثاني عليه السلام<sup>(٣)</sup>.  
أبو جعفر عن أبيه عليهما السلام<sup>(٤)</sup>

قال الطوسي: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري «وهب بن وهب»، عن أبي\* جعفر، عن أبيه عليهما السلام». \* صوابه: «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام»<sup>(٥)</sup>.

### أبو الحسن عليه السلام<sup>(٦)</sup>

قال الطوسي: ««أحمد بن محمد بن عيسى»، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: قلت

١ - التنقيح ص ١٥٣، لكن المحقق الدمام قد علق على هذا الحديث وميّز «أحمد بن محمد» هذا قائلاً: «يعني أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال أحمد بن محمد قال لي أبو جعفر الجواد عليه السلام: «في القنوت في الفجر إن شئت فاقنط، وإن شئت فلا تقنط»، وقال هو أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إذا كانت تقية فلا تقنط»، ثم قال أحمد بن محمد: «وأنا أقلد هذا» أي ما قاله أبو الحسن الرضا عليه السلام»، اثنتا عشر رسالة ج ٧ ص ٦٧.

٢ - التهذيب ٨ / ٢٢٨ / العتق والتديير والمكاتبة / العتق وأحكامه / ٥٦

٣ - التنقيح ص ٥٤٦.

٤ - التهذيب ٧ / ٤٣١ / النكاح / التدليس في النكاح / ٣٠ وصاج ٣ ص ٢٤٩ ح ٤ ب ١٥٢  
أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

٥ - التنقيح ص ٦٤، ويؤكّد سند الاستبصار.

٦ - التهذيب ٨ / ١٤١ / الطلاق / عِدَدُ النِّسَاءِ / ٩٠

لأبي الحسن\* عليه السلام».

\* الظاهر أنه أبو الحسن الثالث عليه السلام، والشيخ حمله على الثاني عليه السلام، وكأنه لهذا ذكر علي بن أحمد بن أشيم فيمن روى عن الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup>.

أبو الحسن عليه السلام<sup>(٢)</sup>

قال الطوسي: «محمد بن أحمد بن يحيى»، عن «أحمد بن محمد» السياري، عن أبي الحسن\* عليه السلام».

\* الظاهر أن المراد بأبي الحسن هو علي بن أسباط، وجملة «عليه السلام» من زيادات الأقلام<sup>(٣)</sup>.

أبو عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup>

قال الطوسي: «محمد بن أحمد (بن يحيى)، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله\* عليه السلام فقال لي».

\* هذا السند فيه إرسال واضح، فإنّ محمد بن أحمد الذي هو من الثامنة لا يمكن أن يروي بواسطة واحدة عن أبي عبدالله عليه السلام، لكن في الكافي<sup>(٥)</sup> بدل «أبي عبدالله»: أبي محمد عليهما السلام<sup>(٦)</sup>، وحينئذ يرتفع الإشكال<sup>(٧)</sup>.

١ - التنقيح ص ٥٢، علماً بأنه ذكر الشيخ الطوسي علي بن أحمد بن أشيم في أصحاب الرضا عليه السلام، رجال الطوسي ص ٣٨٢ و ٣٨٤.

٢ - التهذيب ٦ / ٢٩٥ / القضايا والأحكام / الزيادات / ٢٨

٣ - التنقيح ص ٤٢٨.

٤ - التهذيب ٢ / ٢٦٣ / الصلاة / الزيادات / المواقف / ٨٦

٥ - الكافي ج ٣ ص ٢٨٧ حديث ٦ من باب الجمع بين الصالاتين.

٦ - الكافي ج ٣ ص ٢٨٧ حديث ٦ من باب الجمع بين الصالاتين.

٧ - التنقيح ص ٤٥٣.

الشيخ قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد»، عن القاسم «بن محمد الجوهرى»، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد بن مروان، عن الشيخ\* قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام».

\* في الفقيه<sup>(٢)</sup>: «عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام»<sup>(٣)</sup>.

الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup>

قال الطوسي: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام».

\* مراده بـ«الصادق» عليه السلام هو أبو محمد عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

العبد الصالح عليه السلام<sup>(٦)</sup>

قال الطوسي: «سعد بن عبد الله»، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين\* إلى العبد الصالح».

١ - التهذيب ٦ / ٢٤٠ / القضايا والأحكام / البيتين يتقابلان / ٢٢

٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ حديث ١٣ من باب الوصية بالعتق.

٣ - التنقیح ص ٢٠٢ .

٤ - التهذيب ٤ / ٦٣ / الزكاة / ما يجب أن يخرج من الصدقة / ٣ / وصاج ٢ ص ٣٨ ح ٣ ب ١٩  
فاما ما رواه أحمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه  
السلام

٥ - التنقیح ص ٨٦، علمًا بأنّ مضمون هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٢ ص ١٠ حديث ٣ من  
باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة وسنته هكذا: «روى محمد بن عبد الجبار أنّ بعض أصحابنا  
كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام»، هذا وذكر العلامة  
المجلسى أولًا حديث المتن ثم ذكر ما جاء في الفقيه هذا ثم قال: «وربما أفادت هذه الرواية كون  
المكتوب إليه في تلك: أبو الحسن عليه السلام»، ملاد الأخيار ج ٦ ص ١٦٥ .

٦ - التهذيب ٢ / ٢١٥ / الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان / ٥٢ وصاج ١  
ص ٣٨٨ ح ٦ ب ٢٢٨ عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن  
علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام

\* إدراك الحسن بن علي بن يقطين لأبي الحسن عليه السلام بعيد، وإن وجدت له عنه عليه السلام رواية نادرة، ولعل المراد بالعبد الصالح هنا غيره عليه السلام<sup>(١)</sup>  
علي بن محمد عليه السلام<sup>(٢)</sup>

جاء في رجال النجاشي: «ومات علي بن محمد عليه السلام سنة أربع وأربعين ومائتين<sup>(٣)</sup>، ومات الحسن عليه السلام سنة ستين ومائتين يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من المحرم».

#### العسكري عليه السلام<sup>(٤)</sup>

قال الكليني: «محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري\* عليه السلام بالمدينة».

\* المراد به أبو الحسن الثالث عليه السلام لا أبو محمد<sup>(٥)</sup>.

#### أحد هما عليهما السلام<sup>(٦)</sup>

قال الكليني: «الحسن<sup>(٧)</sup> بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

---

١ - التنقح ص ٢٦٩.

٢ - رجال النجاشي ص ١٠٠ رقم ٢٥٠.

٣ - قال السيد البروجردي: «قوله: «ومات علي بن محمد عليه السلام سنة أربع وأربعين ومائتين».

هذا خطأ، فلعله قال: سنة أربع وخمسين ومائتين»، الحاشية على رجال النجاشي - مخطوط - ص ٦٨.

٤ - الكافي ١٥ / الوصايا / باب بعد باب انفاذ الوصيّة على جهتها / ٢

٥ - أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ١١٤، ويؤكده أن هذا الحديث جاء في معاني الأخبار ص ١٦٧ وفيه: «عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة».

٦ - الكافي ٢ / ٣٦٠ / الإيمان والكفر / السباب / ٦

٧ - هكذا في نسختنا من الكافي، وهو سهو، وصوابه: «الحسين بن محمد».

عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام».

\* الظاهر أنَّ المراد بـ«أحدِهما»: أبو عبد الله أو أبو الحسن عليهما السلام، ح ط<sup>(١)</sup>.

أحد هما عليهما السلام<sup>(٢)</sup>

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «بن أبي نصر»<sup>(٣)</sup>، عن عليٍَ، عن أحدهما عليهما السلام».

\* الظاهر اتحاده مع «علي بن أبي حمزة»، فـ «أحدهما» تردید بين أبي عبدالله وأبي إبراهيم عليهما السلام<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> أحد هما عليهما السلام

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد»، عن صفوان وفضالة «بن أيوب»، عن العلاء، عن أحدهما\* عليهما السلام».

\* لعل المراد من أحدهما الصادق والكافر عليهما السلام، فإن العلا - من الخامسة -  
لامعه: أ. حرف عليه السلام<sup>(٦)</sup>

أحد هما عليهما السلام<sup>(٧)</sup>

قال الطوسي: «محمد بن علي بن محبوب»، عن محمد بن سنان، عن العلاء\*، عن

١- أسانيد كتاب الكافي، ج ٨ ص ٩.

٤ - التهذيب ٥ / ٢٨٢ / الحج / الوداع /

٣- إنما وحدنا بينهما لأن هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٥ ص ٤٩١ حديث ٤٠٧ من باب الزيادات في فقه الحج وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام».

٤ - التنقح ص ١٥٤

٥- التهذيب ٦ / ٢٦٩ / القضايا والاحكام /البيانات /١٣٠ وصاج ٣ ص ٣٠ ح ٢٩ ب ١٧ عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام

٦ - التنقية ص ١٩٦.

٧- التهذيب / ٨٧ / الطلاق / أحكام الطلاق / ٢١٧ وصاج ٣ ص ٣١٢ ح ٦ ب ١٨١ عنه، عن محمد بن سنان، عن العلامة بن فضيل، عن أحد همما عليهما السلام

فضيل، عن أحدهما عليهما السلام» .

\* صوابه: العلاء بن الفضيل، كما في نسخة<sup>(١)</sup>، ولعل المراد بـ«أحدهما» أحد الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام<sup>(٢)</sup> .

---

١ - ويؤكّده سند الاستبصار.

٢ - التنقيح ص ٥٨٤.